مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908

مَا هَمَّ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ولَمْ يَفْعَلْهُ (جمعًا وتَخْرِيجًا ودِراسةً)(*)

إعداد

د. مطرة يحيى القيسي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة تبوك

*)- تاريخ تسليم البحث ٢٠٢٠/٣/١٤م تاريخ قبوله للنشر ٢٠٢٠/٤/٢٣م

الملخص

مصادر السنة هي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته. ونذكر، على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد في "هم به النبي- صلى الله عليه وسلم- ولكن لم يفعله" الّذي يُعدّ من أهمّ مباحث الحديث والأحكام ومراتب القصد.

وقد اشتمل البحث على تعريف "الهمّ" كونه حديث النّفس وتوجّهها إلى الشيء. وسُمّي همًّا؛ لأنّه أمر يُعنى الشخص القيام به ويغلب على فكره ويُنْصبه ويهتمّ له، فيذيب صاحبه ويجمع العزم الصادق والقصد الثابت على الفعل مع التوجّه والقصد إليه. والهمّ منه صلى الله عليه وسلم قد يرد بصيغته اللفظيّة لمادّة هم (هممت) وهو موضوع الدراسة، أو دون استعمال لمادّته اللفظيّة وإنّما تدلّ الأحوال والوقائع على همّه صلى الله عليه وسلم بفعل مُعيّن.

وينقسم إلى: همّ متعلق به خارج عن قصد التشريع؛ لأنّه قبل البعثة النبويّة وهمّ آخر متعلّق به داخل في قصد التشريع. وينقسم الهمّ الداخل في قصد التشريع إلى: همّ مُبيّن لسبب الترك وهمّ دون بيان سبب الترك. كما أنّ الهمّ من أقسام السنة النبوية؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم لا يهمّ إلاّ بحقّ محبوب مطلوب شرعًا وهو حجّة شرعيّة مُلحقة بسنّته يصحّ الاستدلال بها على الأحداث والأفعال، كأنّه قد أمر به أو قد وقع.

ويتطرّق البحث أيضا إلى دراسة الأحاديث الّتي ورد فيها هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل ولم يفعله في (العبادات، المعاملات، المناقب والفضائل، المغازي والسِير). إضافة إلى بيان سبب الترك وعدم المضيّ في ما همّ صلى الله عليه وسلم من (نزول الوحي، دفع المشقّة، وجود البديل، قبول المشورة، مُراعاة أحوال الناس، الجهل بالحُكم...).

الكلمات المفتاحية: السنة، الرسول، الهمّ، الأحاديث.

What is mentioned in what the Prophet Mohammad was interested in doing and did not:

Abstract

The sources of the Sunnah are the sayings, actions and reports of the Prophet Mohammad (peace and blessings of Allaah be upon him). We mention, but are not limited to, what was stated in " the Prophet Mohammad was interested in doing- peace be upon him - but did not". It is one of the most important sources of Hadith, judgments and orders of intent.

The research included the definition of "what was interested in doing" as being new and self-directed to the thing. It is named (Hamm) because it is something that the person is concerned to do and prevails over his thought and installation. He cares for him, dissolves his companion and combines sincere determination and unwavering intent to act with direction and intent.

What was the Prophet Mohammad (peace and blessings of Allaah be upon him) **interested in doing (al-hamm)** may respond in its verbal form to the subject matter (Hamamt) which is the subject of this study or without the use of its verbal sense, but the circumstances and facts indicate the prophet Mohammad concern, peace be upon him in doing a certain act. The study is divided into: a concern/an interest in doing which is intentionally out of Islamic legislation (Sharia); because it is before the Prophet Mohammad mission and concern/interest in doing related to the Islamic legislation intent. This latter is divided into: a concern set out for the reason of abandonment and a concern without indicating the reason for abandonment. The concern/the interest in doing is one of the "Sunnah" sections because Prophet Mohammad- peace be upon him- is interested only in doing things required by Sharia. It can also be considered as a legitimate argument that could be attached to the Sunnah and used to infer to events and acts, as if it is one of Sharia provisions.

The research also deals with the study of the hadiths in which the Prophet Mohammad -peace be upon him by- has an interest in doing something and did not in (worship, transactions, virtues, "Maghazi and Siyar"). In addition, it states the reason for the abandonment of what the Prophet Mohammad was interested in doing and did not in (descent of revelation, payment of hardship, the existence of alternative, accepting advice, taking into account the people conditions, and ignorance of Sharia....)

Keywords: Sunnah, Prophet, al-hamm, Hadiths.

المقدمة

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعدُ:

فإن مصادرُ السُّنة هي أقوالُ الرسول ﷺ وأفعالُه وتَقْريراتُه، كما وردت أحاديثُ في هَمِّ النبي ﷺ بأفعالٍ، ولكنْ لم يَفعَلْها، لكونِ هَمِّ النبي ﷺ من أهمِّ مباحثِ الأحكام، ومراتب القَصْد، قال بعضُهم:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا ... وَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمِعَا

يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ ... إِلَّا الْأَخِيرَ فَفِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا[1]

وما يترتَّبُ على ذلك من معرفة سببِ التَّرْكِ، وعَدَم المضِيِّ فيما هَمَّ ﷺ بفعله من: (نُزول الوَحْي، دَفْع المشقَّة، وُجود البَديل، قَبول المشورة، مُراعاة لأحوال الناس، الجهل بالحُكم....)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

-موضوع هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل شيء ولم يفعله أصل عظيم، وهل هو ملحق بسنته، والأحكام المبنية في حال اعتباره سنة، ومعرفة مقتضى الترك.

لم أقف-حسب علمي- على بحث مستقل في موضوع هم النبي صلى الله علبه وسلم، في السنة.

لذلك عزمَتِ الباحثةُ على جَمْع هذه الأحاديث، ودراستها، وتخريجها، بعُنوان: (ما هَمَّ به الرسول ﷺ ولم يَفعَلْه)باستقراء الأحاديث التي ورد فيها هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل شيء ولم يفعله، وبيان العلاقة بين همه صلى الله عليه وسلم بفعل الشيء ومقتضيات الترك.

الدراسات السابقة:

دراسة أصولية تطبيقية بعنوان (هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل شيء أو قوله) للدكتور/علي بن منصور آل عطية.

خطة البحث: اشتمل البحثُ على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع.

المَبْحَث الأوَّلُ: تعريف الهَمِّ والفِعل، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّلُ: في تعريف الهَمِّ.

المطلب الثاني: في تعريف الفِعل.

المبحث الثاني: في حُجِّيَّة هَمِّ النبي ﷺ ودَلالة ذلك على الأحكام، وفيه مطالب:

المطلب الأوَّلُ: في أقسام هَمِّ النبي ﷺ.

المطلب الثاني: هلِ ما هَمَّ به النبي ﷺ من أقسام السُّنَّة النبوية؟

(١) فتح الباري (٢٥/٤).

المطلب الثالث: في حُجِّيَّة ما هَمّ به ﷺودَلالته على الأحكام.

المبحث الثالث: ما ورد فيما هَمَّ به الرسول ﷺ ولم يَفعَلْه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما ورد فيما همَّ به الرسول ﷺ ولم يَفعَلْه في العبادات.

المطلب الثاني: ما ورد فيما هَمَّ به الرسول ﷺ ولم يَفعَلْه في المعاملات.

المطلب الثالث: ما ورد فيما هَمَّ به الرسول ﷺ ولم يَفعَلْه في المناقب والفضائل.

المطلب الرابع: ما ورد فيما هَمَّ به الرسول ﷺ ولم يَفعَلْه في المغازي والسِّيَر.

الخاتمة: فيها أهَمُّ نتائج البحث والتوصيات..

المبحث الأوَلُّ: تعريف الهَمّ والفِعل

المطلب الأوَلُّ: في تعريف الهَمّ

الهم لغة: هَمَّ بالأَمْرِ يَهُمُّ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ، الهم آخر العزيمة عند مواقعة الفعل، وَرَجُلٌ مَاضِي الهَمِّ: إِذا عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ أَمْضَاهُ[1]،

الْهَمُّ: الْحُزْنُ وَالْجَمْعُ الْهُمُومُ، وأَهَمَّهُ الأمر: اقلقه وَحَزَنَهُ. وَيُقَالُ: هَمُّكَ مَا أَهَمَّكَ. وهَمَّ بِالشَّيْءِ أَرَادَهُ[2].

ومنه الهُمَامُ: (المِلِكُ العَظِيمُ الهِمَّةِ) الَّذي إِذَا هَمَّ بأَمْرٍ فَعَلَهُ، لِقُوَّةِ عَزْمِهِ، والهِمَّةُ، بِالكَسْرِ، ويُفْتَحُ: مَا هُمَّ بِهِ مِنْ أَمْرٍ لِيُفْعَلَ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَبَعِيدُ (الهِمَّةِ)، والهِمَّةُ: اعْتِنَاءُ القَلْبِ بِالشَّيْءِ، وَقَالَ ابْنُ الكَمَالِ: الهِمَّةُ: قُوَّةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، طَالِبَةٌ لِمَعَالِي الأُمُورِ، هَارِبَةٌ مِنْ خَسَائِسِهَا، هَمَّ بالأَمْرِ يَهُمُّ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ، و(المِهِمَّاتُ منَ الأُمُورِ: الشَّدَائِدُ المحْرِقَةُ، وَرَجُلٌ مَاضِي الهَمِّ: إذا عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ أَمْضَاهُ[3].

الهم في الاصطلاح:

الهَمُّ: عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر[4].

(وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)[5].

همت زليخا بالمعصية مصرة على ذلك، وهم يوسف، عليه السلام، بالمعصية ولم يأتها ولم يصر عليها، فبين الهمتين فرق[6].همه خاطرا قلبيا صرف عنه وازع التقوى، أو هو الشهوة والميل الغريزي المزموم

(١) يُنظر: تاج العروس (١٢٠/٣٤)، (ه م م)، الفروق الفردية (ص/١٢٧) .
(٢) مختار الصِّحاح (ص/٣٢٨)، (ه م م).
(٣) يُنظر: تاج العروس (١٢٠/٣٤)، (ه م م).
(٤) التعريفات الفقهية (ص/٢٤٢).
(٥) سورة :يوسف (آية / ٢٤).
(٦)لسان العرب (٦٢٠/١٢).

بالتقوى[١]. وسُمِّيَ هَمًّا؛ لأنه أمرٌ يُعنى الشخصُ القيام به، ويَغلِب على فِكره، ويُنْصِبُه، ويؤثِّرُ في نَفْسه، ويَشغَلُها، كأنَّما تجَلَّت إرادتُه بشدة، واهتَمَّ له، فيُذيبُ صاحبَه، كما قال الشاعر: وَهَمُّكَ مَا لَمْ تُمْضِهِ لَكَ مُنْصِبُ، هو يَشترِك مع الهَمِّ الذي بمعنى الحُزن أنَّ كُلًّا منهما فيه الإذابةُ لصاحبِه.

والهَمُّ يَجمَعُ قَيدَيْنِ هُما:

- العزمُ الصادقُ، والقَصْدُ الثابتُ على الفِعلِ مع إقبالِ النَّفْسِ.
- مع التوَجُّهِ والقَصدِ إليه، والمُشارَفة على الفعل، وتَهيِئَة المُقَدِّمات والأسباب، ومُقارَنته ببعض الأعمال الكاشِفة عن ذلك من حركة إلى الفعل المراد، أو شُروع في بعض مُقَدِّماته دونَ أن تأخُذ في تنفيذه.
- أي: مع فِقْدان العمل، ودونَ أن يَصِل إلى العمل المطلوب، والنتيجة المطلوبة، ولا يوَفَّق في العمل.

وأمَّا مُجَرَّد مَيْل الطبع، فليس يُسَمَّى هَمًّا الْبَتَّةَ[٢].

فالهَمُّ من أقسام العَزْم، يُمَكِّنه منَ الإقدام على الفعل.

يقول أبو هلالٍ العَسْكَري: "إنَّ الهمَّ آخِرُ العزيمة عند مواقَعة الفِعل"[٣].

أنواع الهَمِّ: هَمٌّ ثابتٌ وهو إذا كان معه عزمٌ وعَقْدٌ ورِضًا، وهو مؤاخَذٌ به صاحِبُه، وهَمٌّ عارض وهو الخطرة وحديثِ النفس من غير اختيار ولا عزم، وهو غيرُ مُؤاخَذٍ به صاحِبه[٤].

والهَمُّ منه ﷺ قد يَرِدُ بصيغتِه اللفظيةِ لمادَّةِ هَمَّ (هَمَمْتُ)، أو دونَ استعمالٍ لمادَّتِه اللفظية، وإنَّما تدُلُّ الأحوالُ والوقائعُ على هَمِّه ﷺ بفِعل مُعَيَّن[٥].

المطلب الثاني: في تعريف الفِعْلِ

الفِعْلُ في اللغة: كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ مُتَعَدٍّ أَو غَيْرِ مُتَعَدٍّ، فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلًا وفِعْلًا، فَالِاسْمُ مَكْسُورٌ، وَالْمَصْدَرُ مَفْتُوحٌ، وفَعَلَه وَبِهِ، وَالِاسْمُ الفِعْلُ، وَالجَمْعُ الْفِعَالُ[٦].

قال ابن فارسٍ: الْفَاءُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ. مِنْ ذَلِكَ: فَعَلْتُ كَذَا أَفْعَلُهُ فَعْلًا. وَكَانَتْ مِنْ فُلَانٍ فَعْلَةٌ حَسَنَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ. وَالْفِعَالُ جَمْعُ فِعْلٍ. وَالْفَعَالُ، بِفَتْحِ الْفَاءِ: الْكَرَمُ وَمَا يُفْعَلُ مِنْ حَسَنٍ[٧]. وقد يكون في القبيح[٨]. يقول الراغبُ الأصْفَهاني: الفِعْلُ: التأثيرُ من جِهة

(١)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/٢١٠)،
(٢) الهَمُّ والعَزمُ في القرآن تحقيقُهما والفَرقُ بينهما، علي هاني يوسف (ص/١).
(٣) الفُروق اللُّغوية (ص/١٢٧).
(٤) عصمة الأنبياء (ص/١٦٨) (بتصرف).
(٥) ينظر: دلالة ما هم به النبي ﷺ (مقال).
(٦) لسان العرب (١١/٥٢٨) فَعَلَ، تاج العروس (٣٠/١٨٣) فَعَلَ.
(٧) مُعجم مقاييس اللغة (٤/٥١١) فَعَلَ.
(٨) تاج العروس (٢٠/١٨٦) فَعَلَ.

مُؤثِّرٍ، وهو عامٌّ؛ لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعِلم أو غير عِلم، وقَصد أو غير قَصد، ولما كان من الإنسان والحيوان والجمادات، والعَمل مِثلُه، والصُّنع أخصُّ منهما[١].

الفعل في الاصطلاح:

وهو ما دلَّ على معنًى في نَفْسِه مُقترِن بأحد الأزمنة الثلاثة[٢].

يقول ابن السُّبْكي: فإمَّا أنْ يَدُلَّ بهيئته أي: بحالته التصريفية على أحد الأزمنة الثلاثة: الماضي، والحال، والاستقبال، فهو الفعل[٣]. وللفعل وظيفتان: الزمان والحَدَث، كما ذَكَره الآمِدي: الفِعل ما دلَّ على حَدَث مُقترِن بزمان، مُحصَّل مُميَّز بفعل مخصوص[٤].

المبحث الثاني: في حُجِّيَّة هَمّ النبي ﷺ ودَلالة ذلك على الأحكام

المطلب الأول: في أقسام هَمّ النبي ﷺ

من خلال جمع الأحاديث-مَحَلّ الدراسة- الواردة في هَمّ النبي ﷺ بالفِعل ولم يَفعَلْه.

تبيَّنَ أنَّه يمكِنُ تقسيمُها إلى قِسمَيْنِ:

القسم الأول: هَمٌّ مُتعلِّقٌ به، خارجٌ عن قَصد التشريع؛ لأنه قَبلَ البَعثة[٥].

مثال: هَمُّه ﷺ باللَّهْوِ مع فِتْيانِ قُرَيش وعِصمة الله له، فعن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كِلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللهُ مِنْهُمَا، قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتًى كَانَ مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَنَمٍ لِأَهْلِنَا تَرْعَاهَا: أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفِتْيَانُ. قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غِنَاءً، وَصَوْتَ دُفُوفٍ، وَمَزَامِيرَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ -لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ- فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ، وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلُ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتُ، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَوَاللهِ،

(١) مُفردات في غريب القرآن (٦٤٠/١) فَعَلَ.
(٢) التعريفات (ص/١٦٨).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٩/١).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٦٠/١).
(٤) هم النبي ﷺ بفعل شيء أو قوله (ص/٤٨) .

مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَكْرَمَنِي اللهُ بِنُبُوَّتِهِ»[(١)].

القسم الثاني: هَمٌّ مُتعلِّقٌ به، داخلٌ في قَصْد التشريع، وينقسِم إلى:

أ- ما هَمَّ النبي ﷺ بفِعله ولم يَفعَلْه مُبَيِّنًا السبب.

ب- ما هَمَّ النبي ﷺ بفِعله ولم يَفعَلْه دونَ بيانِ السبب.

والقسم الثاني هو موضوع الدراسة، كما سيأتي من خلال الأحاديث.

المطلب الثاني: هل ما هَمَّ به النبي ﷺ من أقسام السُّنَّة النبوية؟

أولاً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

١- السنة في اللغة: السُّنَّةُ: مأخوذةٌ من السَّنَنِ، وهو الطَّريقُ والوَجْهُ والقَصْدُ[(٢)]. وتُطلَقُ على مَعانٍ عدةٍ: الطريقة والسِّيرة[(٣)]. العادة المتَّبعة[(٤)]. لحديث:(من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[(٥)].

قال ابن الأثير: "وإذا أُطْلِقَت في الشَّرع فإنما يُرادُ بها ما أمَرَ به النبي ﷺ ونهى عنه، ونَدَب إليه قولاً، وفِعْلاً، مما لم يَنْطق به الكِتابُ العزيزُ. ولهذا يقال في أدِلَّة الشَّرع الكِتابُ، والسُّنَّة، أي القرآن، والحديث".[(٦)]

وقال الشاطبي: "يطلق لفظ "السنة" على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أو لا.

ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة؛ فيقال: "فلان على سنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا.

ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة؛ فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب. ويطلق أيضاً لفظ السنة

---

(١) أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (الإحسان) كتاب التاريخ، (ذكر الخبر المُدْحِض قولَ مَن زعَم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان على دِين قومِه قبلَ أن يوحَى إليه)، (١٦٩/١٤) (٦٢٧٢)، وقال المحقق: إسناده حسن، محمد بن إسحاق روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة فقد روى عنه جمع، وذكره في الثقات . والحاكم في المُستدرَك، كتاب: التوبة والإنابة، (باب: عصمة النبي ﷺ عن عمل الجاهلية قبلَ النبوة)، (٢٤٥/٤)، (٧٧١٤).

(٢) لسان العرب (٢٢٦/١٣).

(٣) الصِّحاح (٢١٣٩/٥) (سَنَن).

(٤) لسان العرب (٢٢٥/١٣).

(٥)أخرجه مسلم في كتاب العلم (باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة)(١١٧/١)(٣٠٢).

(٦)ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٠٩/٢).

على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة، أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنةٍ ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم".(١)

٢- السنة في الاصطلاح:

أ-السُّنَّة في اصطلاح المحَدِّثين: ما أُثِرَ عن النبيّ ﷺ من: قولٍ، أو فِعلٍ، أو تَقْريرٍ، أو صِفة خُلُقية أو خَلْقية، أو سِيرة، سواءٌ قبلَ البَعثة، أو بعدَها(٢).

ب_السنة في اصطلاح الفقهاء: كلُّ ما ثبتَ عنِ النبيّ ﷺ ولم يكُنْ فَرْضًا أو واجِبًا، كالمندوبِ، والمستَحَبِّ، والتَّطَوُّعِ، والنَّفْلِ(٣).

ت-السنة في اصطلاح الأُصوليين: ما صدَرَ عن النبي ﷺ غيرَ القرآن الكريم، من قولٍ أو فِعلٍ أو تَقْريرٍ، مما يصلُح أن يكون دليلًا لحُكم شَرعي(٤). وتعريف السُّنَّة في اصطلاح المحَدِّثين هو أوسَع التعريفات وأجْمَعُها وأشْمَلُها. ومنهم مَن زاد في تعريف السُّنَّة (الهَمَّ).

"وَزِيدَ الْهَمُّ"، أَيْ: وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ،

قال الزركشي: "**ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير والهم وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال**" (٥).

يقول الشيخ عبد الكريم الخُضير في تعريف السُّنَّة: ذكَرَ أهلُ العِلم أنها ما نُسِب إلى النبي-عليه الصلاة والسلام- من قولٍ، أو فِعلٍ، أو تَقْريرٍ، أو وَصْفٍ، وزاد بعضُهم: حتى الهَمّ، والرسول-عليه الصلاة والسلام- لا يَهُمُّ إلا بما يجوز له فِعلُه، فالهَمُّ منَ السُّنَّة، فلا شكَّ أنَّ الإنسان لا يؤاخَذ على ما قَبلَ العَزم، وأمَّا العَزم فإنَّه يؤاخَذ عليه مثلَ ما جاء في الحديث: «إذا الْتَقى المسلِمانِ بسَيْفَيْهما؛ فالقاتلُ والمقتولُ في النار»، قالوا: هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كان حَريصًا على قَتْلِ صاحِبِه»(٦)" وأما بالنسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- فإن همَّه تشريعٌ مُلْحَقٌ بسُنَّته، والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ(٧).

المطلب الثالث: في حُجِّيَّة ما هم به ﷺ ودَلالته على الأحكام

ما هَمَّ به النبي ﷺ، هل يُعَدُّ دَليلًا شَرعيًّا يَصِحُّ الاستدلالُ به؟ اختلَف العلماء في ذلك:

١- منهم مَن عَدَّ هَمَّ النبي ﷺ حُجَّةً شَرعيةً مُلْحَقًا بسُنَّته يَصِحُّ الاستدلال به على الأحداث والأفعال، كأنه قد أُمِر به، أو قد وقَعَ واستنبطوا من ذلك الأحكام؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١)ينظر: الموافقات ٢٨٩/٤.
(٢) السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص/٤٧)، مكانة السُّنَّة في التشريع الإسلامي (ص/١٧).
(٣) إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحق من عِلم الأُصول (١٤٤/١).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمِدي (٢٢٧/١)، إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول (٩٥/١).
(٥) البحر المحيط (١٦٤/٤) .
(٦) أخرجه البُخاري في كتاب الإيمان، (باب: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)، (١٥/١)، (٣١).
(٧) فتاوى نور على الدرب (رقم/٦٠٦٧).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا"(١).

فالإمام ابن حَجَر استدَلَّ بالحديث: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»** (٢)قال: وفيه جوازُ أخْذِ أهلِ الجرائم على غِرَّةٍ؛ لأنه ﷺ هَمَّ بذلك في الوقت الذي عُهِد منه فيه الاشتغالُ بالصلاة بالجماعة، فأراد أنْ يَغَتَهم في الوقت الذي يتحقَّقون أنه لا يَطرُقُهم فيه أحدٌ(٣).

كما استدل الإمام النووي بالحديث في: (باب الذين يتخلَّفون عن صلاة الجماعة والجُمُعة)، قال: إن الإمام إذا عرَضَ له شُغلٌ يَستخلِف مَن يُصلي بالناس، وإنما هَمَّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن بذلك الوقت يتحقَّق مخالفَتَهم، وتخلُّفهم، فيتوجَّه اللومُ عليهم، وفيه جوازُ الانصراف بعد إقامة الصلاة لعُذر(٤).

ومن ذلك نلاحِظ استنباطَ الإمام ابن حَجَر، والإمام النووي للأحكام الشرعية دون الحاجة إلى طلب إقامة الحُجَّة، وهذه الأحكام تدُل على أن ما هَمَّ النبي ﷺ بفعله، ولم يَفعَلْه يُعَدُّ دليلًا شرعيًّا واضحَ الدَّلالة، كأنه قد وقَعَ أو أُمِر به، مُلحَقًا بسُنَّته ﷺ.

كما يَرى ابن دقيق العيد: أن ما هَمَّ به الرسول ﷺ بفِعلِه ولم يَفعَلْه دليلًا شرعيًّا، ويستدِلُّ بالحديث على وجوب صلاة الجماعة وجوبًا عَينيًّا، فيقول: وَمِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَنْ حُجَّةِ أَصْحَابِ الْوُجُوبِ عَلَى الْأَعْيَانِ: مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى دَاوُدَ، لَا لَهُ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَلِأَنَّهُ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْبَيَانِ، وَأَقُولُ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَضَعِيفٌ جِدًّا، إِنْ سَلَّمَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَهُمُّ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ لَوْ فَعَلَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي -وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمْ أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ" وَهُوَ مَوْضِعُ الْبَيَانِ- فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْبَيَانُ قَدْ يَكُونُ بِالتَّنْصِيصِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالدَّلَالَةِ، وَلَمَّا قَالَ ﷺ: "وَلَقَدْ هَمَمْتُ" إِلَى آخِرِهِ، دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْحُضُورِ عَلَيْهِمْ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ شَرْطًا فِيهَا غَالِبًا؛ كَانَ ذِكْرُهُ ﷺ لِهَذَا الْهَمِّ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ، وَهُوَ وُجُوبُ الْحُضُورِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ هَذَا الْهَمِّ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ، وَهُوَ وُجُوبُ الْحُضُورِ. وَوُجُوبُ الْحُضُورِ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْحُضُورِ، فَذِكْرُ هَذَا الْهَمِّ بَيَانٌ لِلِاشْتِرَاطِ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ نَصًّا، كَمَا قُلْنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ هَذَا إِلَّا بِبَيَانِ أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ شَرْطًا فِيهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْغَالِبُ(٥).

---

(١) أخرجه مُسلم في كتاب الإيمان، (باب: إذا هَمَّ العبد بحسَنة كُتبت، وإذا هَمَّ بسَيئة لم تُكتَب)، (١١٧/١)، (٢٠٣).
(٢) كما سيأتي البحث: (ص/١٣).
(٣) فتح الباري (١٣٠/٢).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، (١٥٤/٥).
(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١٩٥/١).

٢- منهم مَنِ اعترض على حُجِّيَّة ما هَمَّ به النبي ﷺ بفعله ولم يَفعَلْه.

يقول الشَّوْكاني: وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ خُطُورِ شَيْءٍ عَلَى الْبَالِ مِنْ دُونِ تَنْجِيزٍ لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا آتَانَا الرَّسُولُ، وَلَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالتَّأَسِّي بِهِ فِيهِ، وَقَدْ يكونُ إخبارُهُ ﷺ بِمَا هَمَّ بِهِ لِلزَّجْرِ[١]، وقدِ استدَلُّوا بقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[٢].

وقال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن هذا

العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والأمانة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية، وأما الهم الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية عزم فاجْتَنِبوه)[٣].

يُرَدّ على قول الشوكاني قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، وإن جاء بلفظ الإيتاء، وهو المناوَلة، فإنَّ مَعْناه الأمرُ؛ بدليل قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فقابَلَه بالنهي، ولا يُقابَل النهيُ إلَّا بالأمرِ، والدليل على فَهم ذلك ما ذكَرْناه قبلُ مع قوله -عليه الصلاة والسلام: (إذا أَمَرْتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استَطَعْتم، وإذا نَهَيْتُكم عن شيء فاجْتَنِبوه)[٤].

ويَشهَد لذلك من كون هَمَّ النبي ﷺ حُجَّةً شَرعيةً مُلْحَقًا بسُنَّته يَصِحُّ الاستدلال به على الأحداث والأفعال، كأنه قد أُمِر به، أو قد وقَعَ، ما سبق من تعريفات الهَمّ، وأنه من أقسام العَزْم[٥]، والدليل على ذلك تصويب الوحي له، أو السكوت عنه كما سيأتي في دراسة الأحاديث.

المبحث الثالث: ما ورد فيما هَمَّ به الرسول ﷺ ولم يَفعَلْه

المطلب الأول: ما ورد فيما هَمَّ به الرسولُ ﷺ ولم يَفعَلْه في العبادات

١- عنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ[٦] يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ

(١) إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحق من عِلم الأُصول (١٦٣/٢).
(٢) سورة الحشر: (آية/٧).
(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٣١/٨) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنة، (باب: الاقتداء بسُنَن رسول الله ﷺ)، (٩٤/٩)، (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، (باب: فرض الحج مرة في العمر)، (١٠٢/٤)، (١٣٣٧) مطوَّلًا.
(٥) البحث (ص/٥).
(٦) الآطام: الأُطُم والجمع آطام، وهي حُصون لأهل المدينة، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣١/١)، معالم السنن (١٥٤/١) .

حَتَّى نَقَسُوا[1] أَوْ كَادُوا أنْ يَنْقُسُوا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: لَقَدْ، فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنْ لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ[2].

بيان ما هَمَّ به النبي ﷺ:

يقول ﷺ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْثَّ رِجَالًا**) في القبائل والمحلات يقولون مثلًا: الصلاةَ الصلاةَ، (وحتى هَمَمْتُ) أي: أردْتُ أن آمُرَ رجالًا يقومون على القصور والأبنية المرتفعة، يُنادون المسلمين بحين الصلاةِ حتى ضربوا بالناقوس، أو أرادوا ضربَ الناقوس[3].

ومَعْنَى ينَادون أي: يُؤْذِنُون، والمرادُ به الإعلامُ المِحْضُ بحضور وَقتها، لا خُصُوص الأذان[4].

وائْتَمَر رسول الله ﷺ هو وأصحابه بالناقوس، أي: اتفقوا عليه، فنُحِت ليَضرِب به المسلمون، وهو خشبة طويلة يُضرَب عليها بخشبة صغيرة، فنام عبد الله بن زيد، فأُرِيَ الأذانَ، أي: والإقامةَ في منامه، وإنما قال له: «إنَّها رُؤْيا حَقٍّ»؛ لأنه يجوز أن يكون جاءه ﷺ الوحيُ بذلك قبل أن يجيء إليه عبد الله بن زيد به، ومن ثَمَّ قال له حين أخبره بذلك، فالأذان إنما ثَبَتَ بالوَحْي لا بمجرَّد رُؤيا عبد الله[5].

فالهَمُّ من النبي ﷺ في الحديث بمعنى الإرادة، أي: كانت الصلاة من غير أذان، فأراد النبي ﷺ جَمعَهم للصلاة بأن يأمُر رجالًا يُنادون للصلاة حتى يَضربون بالناقوس، ولكن تَرَكَ ما هَمَّ به؛ بسبب صَرْف الوَحْي له حينما رأى عبد الله الأذان والإقامة، فكان بَدء مشروعية الأذان.

٢-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَأُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[6].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(١) نقَسوا: النَّقْس: الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تُضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يَعلَمون بها أوقات صلاتهم، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، (باب: كيف الأذان)، (١٩٣/١)، (٥٠٦)، والترمذي في السُّنن، كتاب الصلاة، (باب: ما جاء في بَدء الأذان)، (٢٦٠/١)، (١٨٩) مختصرًا.
قال الترمذي: حديث حَسَن صحيح، وعبد الله بن زيد لا نعرف له عن النبي -ﷺ- شيئًا يصِحُّ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان. ورواية شعبة أصح، فتح الباري (٤٠٠/٣).

(٣) يُنظر: بذل المجهود في حل سُنن أبي داود (٢٧٣/٣).

(٤) شرح سُنن أبي داود، لابن رسلان (٤١٢/٣).

(٥) يُنظر: السيرة الحلبية (١٣٠/٢) باب بدء الأذان ومشروعيته.

(٦) أخرجه أبو يعلى في مُسنَده (٤٩٤/١١)،(٦٦١٧)، وأصله في صحيح مسلم كتاب الطهارة(باب: السواك)، (١٥١/١)،(٢٥٢) بلفظ:«لولا أن أشق على المؤمنين_ وفي حديث زهير_ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

(**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ**)، هَمَّ ﷺ بالأمر بالسواك مع كل وضوء، وبتأخير صلاة العشاء إلى مُنتَصَف الليل؛ لكنه تَرَكَه ﷺ رأفةً بأُمَّته، ولئَلَّا يَشُقَّ عليهم، فكانت المشقة سببًا لترك ما هَمَّ به ﷺ.

والحديث يدُل على أن السواك غير واجب، وعلى مشروعيته عند الوضوء وعند الصلاة؛ لأنه إذا ذهب الوجوب بَقِيَ النَّدْبُ[(١)]. كما دلَّ على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ من الله تعالى، وفيه بيان ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من الرِّفْق بأُمته، وفيه دليلٌ على فضيلة السواك عند كل صلاة[(٢)].

وتأخير صلاة العشاء: اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر[(٣)].

٣- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»[(٤)].

بيان ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام**) هَمَّ ﷺ أن يأمُرَ بالصلاة، ثم يخالِفَ إلى المتخلِّفين عن الصلاة في الجماعة، فيُحرِّق منازلَهم، وهذا العقاب تغليظٌ منه ﷺ لمن تَرَكَ الجماعة. والعقوبات على أمور الدِّين التي لا حدودَ فيها موكولة إلى اجتهاد الإمام لقوله: (لقد هَمَمْتُ)، فهذا نظرٌ واجتهادٌ[(٥)].

لولا أن هذا الهَمَّ له أثرٌ لكان ذِكْرُه عَبَثًا ولَغْوًا، ما الفائدة في أن يُخبرنا إذا صار همًّا، ولم يَفعَلْ، ولم يَرِدْ أن يَفعَلَ، فيكون إبلاغُه إيَّانا بذلك لَغْوًا لا فائدةَ منه، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ أخبرنا بذلك لنَعلَمَ مدى أهمية الصلاة مع الجماعة، وأنها تَصِل إلى هذه الدرجة أن يَهُمَّ أرحَمُ الخَلْق بالخَلْق بتحريق بيوت هؤلاء المتخلِّفين عليهم بالنار، ودَلالة هذا على الوجوب من أوضَح ما يكون، ثم إنه قال ﷺ ذلك مُبيِّنًا أن هؤلاء المتخلِّفين عن الجماعة مع عِظَم فَضلها لو أنهم حَصَلوا على شيء من الدنيا زَهيدٍ؛ لكانوا يَأْتون إليه بكل سهولة، وهذا كقوله تعالى: {بل قلوبهم في غمرة من هذا}[(٦)] يعني: قلوبهم مُغَطَّاة عن أحوال الآخِرة[(٧)].

---

(١) نَيْل الأوطار (١٣٦/١).
(٢) الكوكب الوهَّاج شرح مسلم بن الحجَّاج (٢٨٩/٥).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٦/٥) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، (باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت)، (١٢٢/٣)(٢٤٢٠) ، ومسلم في كتاب المساجد، (باب: فضل صلاة الجماعة، والتخلُّف عنها)، (١٢٣/٢)، (٦٥١). بنحوه مُطوَّلًا.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال، (٥٤٠/٦).
(٦) سورة المؤمنون: (آية/٦٣).
(٧) فتح ذي الجلال والإكرام، (٢٥٢/٢).

والإمام ابن حَجَر استدلَّ بالحديث في (باب: وجوب صلاة الجماعة)، بجواز أخذ أهل الجرائم على غِرَّتِهِ؛ لأنه ﷺ هَمَّ بذلك في الوقت الذي عُهِد منه فيه الاشتغالُ بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يَغْتَهم في الوقت الذي يتحقَّقون أنه لا يَطرُقُهم فيه أحدٌ(١).

وهذا دليلٌ على تأكيد الجماعة، وعظيم أمرها، وقد أمَرَ الله تعالى بالمحافظة على الصلوات بقوله:{حافظوا على الصلوات}(٢)ومن تمام محافظتها صلاتُها في جماعة. وأجمع الفقهاء أن الجماعة في الصلوات سُنَّة إلَّا أهلَ الظاهر، فإنَّها عندهم فريضةٌ(٣). كما استدل الإمام النووي بالحديث في (باب: الذين يتخلَّفون عن صلاة الجماعة والجُمُعة).

إن الإمام إذا عرَض له شُغلٌ يستخلِف مَن يُصلي بالناس، وإنما هَمَّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن بذلك الوقت يتحقَّق مخالفَتَهم وتخلُّفَهم فيَتوجَّه اللومُ عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعُذر(٤).

٤-عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٥).

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**)، قاله ﷺ في حق ذلك الرجُل الذي أعتَق جميعَ ماله؛ كراهيةً لفِعله، وتَغليظًا عليه؛ لعِتقه العَبِيدَ كُلَّهم، ولا مالَ له سِواهم، وعدم رعاية جانب الوَرَثة، ولذا أنفذه من الثلُث؛ مُراعاةً لجانبهم. ووجهُ الإنكار عليه: أن الإعتاق في مرض الموت بعد ألَّا يكونَ للإنسان مالٌ.. إضرارٌ للوَرَثة، وليس ذلك من البِرِّ؛ لأنه لو أراد البرَّ؛ لأعتقهم في صحته، وهَمُّ النبي ﷺ محمولٌ على التغليظ والتنكيل؛ ليَعتبِرَ بذلك غيرُه(٦).

٥-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ(٧)، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا،

(١) فتح الباري (١٣٠/٢).
(٢) سورة البقرة (آية/٢٣٨).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٢٦٩/٢).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٤/٥).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، (باب: مَن أعتق شركًا له في عبد)، (٩٧/٥) (١٦)، ولكن ذكر: (وقال قولًا شديدًا)، بدلًا من قوله: (هَمَمْتُ ألَّا أُصليَ عليه).
والمَرْوَزي في السُّنة (ص/٧٦)، (٢٦٣)، ... به.
(٦) يُنظر: مرشد ذوي الحِجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، (٤٤٠/١٣).
(٧) فذَعَتُّه، أي: خنَقْتُه، والذَّعْتُ والدَّعْتُ بالذال والدال: الدفْعُ العنيف، والذَّعْتُ أيضًا: المَعْكُ في التراب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٦٠/٢)، (ذَعَتَ).

فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عليه السلام: رَبِّ {هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا"[1].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ**)، قوله: (هَمَمْتُ) أي: قصَدْتُ أن أربطَه إلى أُسطوانة فتَنظروا إليه مَطرودًا مُتحيِّرًا، ولكنْ أمكَنَني الله منه[2]، وسبب هَمِّه ﷺ بذلك (لِيَقْطَعَ الصلاةَ عليَّ)، أي: بالمُرُورِ في قِبلتي[3]، ولكن ترك ما هَمَّ به، والسبب في ذلك لتذَكُّره قولَ سليمان عليه السلام: رَبِّ {هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}، فرَدَّه الله مطرودًا مُبعَدًا مُتحيِّرًا[4]، فترك ما هَمَّ به ﷺ.

وفي الحديث إباحة ربط مَن يُخشى هَرَبُه ممَّن في قتله حقٌّ، وفيه إباحة العمل اليَسير في الصلاة، وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلَب من الله لا تُعَدُّ كلامًا، فلا يقطع الصلاة[5].

٦-عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ، قالتْ: أَتَانا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ بعدَ ارتفاعِ النهارِ فقالَ: "هل عندَكم شيءٌ وإلَّا صُمْتُ؟ "قُلْنا: لا، قالَ: "فإنِّي صائمٌ"، قال: ثم جاء يومًا آخَرَ، فقالَ: "كُنْتُ هَمَمْتُ بالصومِ فعندَكم غَداءٌ؟ "قالتْ: قُلْتُ: نَعمْ، صَنَعْنا لكَ حَيْسًا[6]، فأفطَرَ بعدَ ما ارتفَعَ النهارُ[7].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**كُنْتُ هَمَمْتُ بالصوم**)، هَمَّ الرسولُ ﷺ بالصوم نافلةً، ثم جاء إلى بيت عائشةَ رضي الله عنها، فقال لها: هل عندَكم من غَداءٍ؟ قالت: نَعَمْ، (صنَعْنا لكَ حَيْسًا)، وترك ما هَمَّ به من الصوم، والسبب أنه ﷺ وجَدَ ما يأكُلُ؛ ولبيان جَوَاز الفِطر للمُتَنَفِّل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، (باب: ما يجوز من العمل في الصلاة)، (٦٤/٢)، (١٢١٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوُّذ منه)، (٧٢/٢)، (٥٤١).

(٢) عمدة القاري (٢٨٦/٧).

(٣) فيض الباري (٥٩٧/٢).

(٤) إرشاد الساري (٣٥٦/٢).

(٥) فتح الباري (٣٤٢/٦).

(٦) الحَيْسُ: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. جمهرة اللغة (٥٣٦/١) (ح ي س) النهاية في غريب الحديث (٤٦٧/١) (حيس).

(٧) أخرجه ابن مَنْدَهْ في مجالس من أمالي أبي عبد الله بن مَنْدَهْ، (٣٢٢)، والترمذي في السُّنن كتاب الصوم، (باب: صيام التطوع بغير تبييت)، (١٠٣/٢)، (٧٣٤)، غير أنه ذكَرَ: (أمَا إني قد أصبحتُ وأنا صائمٌ) بدلًا من: (هَمَمْتُ بالصوم).والنَّسائي في السُّنن كتاب الصيام، (باب: النية في الصيام، وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة في ذلك)، (١٦٦/٣)، (٢٦٤٣) ،غير أنه ذكر: (أمَا إني قد أصبحتُ وأنا صائمٌ) بدلًا من: (هَمَمْتُ بالصوم).

وأصلُه في صحيح مسلم كتاب الزكاة، (باب: إباحة الهديَّة للنبي ﷺ، ولبَني هاشم، وبَني المطَّلِب...)، (٧٥٦/٢)، (١٠٧٦).

قال الخطَّابي: في الحديث نوعان من الفِقه، أحدُهما جوازُ تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوُّعًا، والآخَرُ جوازُ إفطار الصائم قبل الليل إذا كان مُتطوِّعًا به، ولم يَذكُرْ في الحديث إيجابَ القضاء[١]، وأنه لو كان عليه الصلاة والسلام مجمِعًا الصيامَ من الليل لم يأتِ حتى يسألَ عن الطعام[٢].

٧-عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "لقد هَمَمْتُ أنْ أهدِمَ الكعبةَ، وأبنيَها على قواعدِ إبراهيمَ، وأجعَلَ لها بابَيْنِ، وأُسوِّيَها بالأرض، فإنَّهم إنما رَفَعوها ألَّا يَدخُلَها إلَّا مَن أحَبُّوا"[٣].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**لقد هَمَمْتُ أنْ أهدِمَ الكعبةَ**) هَمَّ الرسولُ ﷺ أن يَهدِمَ الكعبةَ ويَبنيَها على قواعد إبراهيم عليه السلام، ويجعل لها بابَيْن بابًا يدخُلُ منه الناس، وبابًا يخرُجون منه، ولكنَّه تَرَكَها خَوفًا من نفور الناس، والحكمةُ فيما قدَّر الله عز وجل لما تولَّى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الخلافةَ في الحجاز هدَمَها وبَناها على قواعد إبراهيم، وجعَلَ لها بابَيْن، بابًا يدخُل منه الناس، وبابًا يخرُجون منه، ولما قُضيَ عليه رضي الله عنه أُعيدت الكعبةُ على ما هي عليه في عهد النبي ﷺ، ولكنَّ الحكمة فيما أراد الله -سبحانه وتعالى- الآن، يعني: ما أراده النبي ﷺ من انتفاع الناس بدخول الكعبة، وجعل بابَيْنِ لها حصَلَ، أين البابان؟ الحجر الآنَ من الكعبة له بابٌ يدخُل منه الناس، وبابٌ يخرُجون، مع أن في هذا راحة الناس أكثَرَ ممَّا لو كانت قد سُقفت، لو كان الناس على جهلهم اليومَ لقتَلَ بعضُهم بعضًا، يمكن أن يكون الذي يدخُل لا يخرُج، لكن من نعمة الله عز وجل أنه تعالى أعادها على ما كانت عليه، والذي قدَّره النبي ﷺ وأراده حصَل -ولله الحمد- الآنَ بابٌ يدخُل منه الناس، وبابٌ منه يخرُجون مع الانشراح، والهواء، وعدم المشقَّة[٤].

وفي الحديث: تَركُ المصلحة لأمن الوقوع في المفسَدة، ومنه تركُ إنكار المنكَر خَشيةَ الوقوع في أنكَرَ منه، وأن الإمام يَسوسُ رعيَّتَه بما فيه إصلاحُهم، ولو كان مَفضولًا ما لم يكُنْ محرَّمًا[٥]، وسبب تركه ﷺ ما هَمَّ به مراعاة أحوال الناس[٦].

---

(١) عون المعبود (٩٠/٧).
(٢) شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري (ص/٧٢).
(٣) أخرَجَه الدارَقُطني في غرائبه عن مالك، كما نصَّ على ذلك ابن حَجَر في الفتح (٤٤٢/٣)، وذكره ابن عبد البَرّ في التمهيد (٣٨/١٠)، والاستذكار (١٨٨/٤)، وقال: تفرَّد به إبراهيم بن طَهْمان عن مالك عن الزُّهْري عن عُروة... به وللحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في العلم، (باب: مَن ترَكَ بعضَ الاختيارِ مخافةَ أن يَقْصُر فَهْمُ بعضِ الناسِ عنه، فيقَعوا في أشَدَّ منه)، (٣٧/١)، (١٢٦)، ومسلم في الحج، (باب: نَقْضُ الكعبة وبُنيانُها)، (٩٦٩/٢)، (١٣٣٣).
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٢٣٥/٣).
(٥) تحفة الأحوذي (٥٢٣/٣).
(٦) فتح ذي الجلال والإكرام (٢٣٥/٣).

المطلب الثاني: ما ورد فيما همَّ به الرسول ﷺ ولم يَفْعَلْه في المعاملات

٨-عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ[١] عَلَى بَابِ فسطاط فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا[٢]»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»[٣].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ**): مرَّ ﷺ بامرأةٍ في بعض أسفاره وهي حاملٌ قرُبت وِلادتُها، على باب خيمة من شَعَرٍ فقال: لعلَّه، أي: صاحبَ هذه الجارية الذي مَلَكها بعد السبي يُريد أن يطأَها ويجامِعَها، وكانت حاملًا مَسبيَّة، لا يحِلُّ جماعُها حتى تضَعَ حملَها، فقال ﷺ: (لقد هَمَمْتُ أنْ ألعَنَه لَعنًا يَدخُلُ معه قبرَه)، فيكون سببًا لبُعده عن رحمة الله بعد الموت، والدخول في القبر ولا يقتصر على الدنيا (كيف يُوَرِّثه وهو لا يَحِلُّ له؟) يَعني: إن وَطِئَها هذا الرجُل ثم اتخذ هذا الحملَ ولدًا لنَفْسِه، وجعَلَه وارثًا له، فكيف يجعله وارثًا، وهو يحتمل أن يكون من زوجها السابق، فلا يحِلُّ له أن يكون وارثًا لهذا الرجُل.

(كيف يستخدِمُه، وهو لا يَحِلُّ له؟) يعني: وإن قرَّرَ الرجُل أن يجعَل هذا المولود عبدًا وخادمًا له، فكيف يجعلُه عبدًا وخادمًا بينَما يحتمل أن يكون هذا المولود من نُطفة هذا الرجُل، ولا يَحِلُّ لأحد أن يتخذ ابنَه عبدًا لنَفْسه، وإنما يحصُل هذا الخَلْط لوَطْئِه في حال الحمل، فلا يجوز له ذلك حتى تضَع حملَها[٤].

فترك ﷺ ما هَمَّ به من لَعْنِه، فيكون سببًا لبُعده عن رحمة الله بعد موته في القبر؛ لأن الرجُل لم يكُن يَعلَم الحُكم[٥].

٩-عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[٦]، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»[٧].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**): هَمَّ النبي ﷺ بالنهي أن يجامِعَ الرجُل زوجتَه وهي مُرضِع.

قال النووي: سبب هَمِّه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف من ضَرَر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داءٌ، والعرب تَكرَهُه وتَتَّقيه[١].

---

(١) الْمُجِحُّ: بضَم الميم وكسر الجيم بعدها حاء هي الحامل التي دنت ولادتُها. انظر: تهذيب اللغة (٢٥٢/٣)، النهاية في غريب الحديث (٢٤٠/١) (جحح).
(٢) يُلِم بها، أي: يطأها وهي حامل من غيره. انظُر: مشارق الأنوار (٣٥٨/١).
(٣) أخرجه مسلم في النكاح (باب: تحريم وَطْءِ الحامل المَسبيَّة)، (١٠٦٥/٢)، (١٤٤١).
(٤) منَّة المُنعم في شرح صحيح مسلم (٤٠٦/٢) بتصرُّف.
(٥) فتح المُنعم في شرح صحيح مسلم (٥٩٨/٥).
(٦) الغِيلةُ: هو أن يجامِع الرجُل زوجتَه وهي مُرضِع. انظُر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٢/٣)، (غيل).
(٧) أخرجه مسلم في النكاح، (باب: جواز الغِيلة وهي وَطْءُ المرضِع وكراهة العَزْل)، (١٠٦٦/٢)، (١٤٤٢).

كان العرب يحتَرِزون عن الغِيلة، ويزعُمون أنها تضُرُّ الولدَ، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندَهم[٢]، ويَرَوْنَ أن ذلك داءٌ، وقد يُشاهد أثَرُ ذلك على الطفل بما يحدُث منه من إسهال وضعف جسم، والظاهر أن الأطفال ليسوا فيه سواءً، فكثيرٌ منهم لا يَضُرُّه ذلك[٣]

ثم ترك ﷺ ما هَمَّ به، وبيَّن السبب أنه حين ذكر أن فارسَ والروم يفعلون ذلك ولا يضُرُّ أولادَهم.

١٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، وَهِيَ نَاقَتِي، أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي، ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ[٤]، فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ"[٥].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ): هَمَّ ﷺ، أي: قصَدَ ألَّا يَقبَل هدية إلا من قوم في طباعهم كَرَمٌ لا يَمُنُّون بما أعطَوْا، ولا يتوقَّعون عِوَضًا، بل يَعُدُّون ما أعطَوْه مِنَّةً وفضلًا من قابلِ عطيَّتهم على أنفسهم[٦].

وسبب همِّه ﷺ بعدم قَبول الهدية من غير هؤلاء أن أعرابيًّا أهدى له بَكْرة، فعوَّضه ﷺ ستَّ بَكَرات، وهي الفَتيَّة من الإبل فأظهر الأعرابي السُّخط والغضب، واستقَلَّ إعطاءه؛ لأن طمَعَه في الجزاء كان أكثر لما سمِع من جوده، وفيض جوده ﷺ[٧]، ولم يرضَ ذلك الأعرابي مع أنها كانت أضعاف ما أهدَى، ولجفاء وتَكبُّر وتَسخُّط يكون في الأعراب[٨]، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمِد اللهَ وأثنى عليه، وأبدى ما كان يعرِف ﷺ من أن تلك الناقة التي أُهديت له هي ناقتُه، فُقِدت بمكان قربَ المدينة، وعوَّض ﷺ المهْدي أضعافَ ما أهدى، ولم يَرضَ، وظلَّ ساخطًا... فذكر ﷺ ما هَمَّ به.

١١-كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يُطَلِّقَ مِنْ نِسَائِهِ. فَلَمَّا رَأَيْنَ ذَلِكَ جَعَلْنَهُ فِي حِلٍّ يُؤْثِرُ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُنَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ[٩].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/١٠).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٢٣٠٦/٧).
(٣) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٧٥/٧).
(٤) زغابات: زغابة، بالفتح وبعد الألف باء موحَّدة، مكان قربَ المدينة، نزلت قريش بينَه وبين الجُرُف في غزوة الخندق، معجم البُلدان (١٤١/٣)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٦٦٦/٢).
(٥) أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب، (باب: في ثقيف وبني حنيفة)، (٣٩٤٥)، والنسائي في السنن كتاب العمرى، (باب: عَطية المرأة بغير إذن زوجها)، (٦٥٥٨). مختصرًا .
وصححه الألباني (١٦٨٤).
(٦) المفاتيح في شرح المصابيح، (٥١٩/٣).
(٧) مِرقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح، (٢٠١٠/٥).
(٨) لمعات التنقيح في شرح مِشكاة المصابيح، (٦٦٧/٥).
(٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات، (١٣٥/٨). وفيه محمد بن عمر الباهلي مقبول، انظُر: الجرح والتعديل (٢١/٨)، =

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**هَمَّ أَنْ يُطَلِّقَ مِنْ نِسَائِهِ**): هَمَّ ﷺ بطلاق بعض نسائه، فلما رأَيْنَ ذلك قُلْنَ له: لا تطلِّقْنا، واقسِمْ لنا ما شئتَ، فكان يَقسِم لبعضهن قسمًا مُستويًا، وهن اللاتي آواهُنَّ، ويقسِم للباقي ما شاء وهن اللاتي أرجأهُنَّ، فحاصلُ ما نُقِل في تأويل "تُرْجي" أقوالٌ أحدُها: تُطلِّق وتُمسِكُ، ثانيها: تَعتزِل مَن شئتَ منهن بغير طلاق، وتَقسِم لغيرها، ثالثُها: تَقبَل مَن شئتَ من الواهبات، وتَرُدُّ مَن شئتَ[(١)].

والطلاق لا يقَع بمجرد الهَمِّ ما لم يعمل، يقول ابن قاسم: عند أهل العلم أن الرجُل إذا حدَّث نفسَه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلَّم به، لا يقَع الطلاق بحديث النفس بأن طلَّقَ بقلبِه، ولم يتكلَّم بلسانه؛ لأن خَطَرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب، فكذلك لا يَلزَم حكمُها في الأمور المباحة، فلا يكون حُكمُ حضورِ الطلاق في القلب إرادتَه حُكمَ التلُّفظ به[(٢)].

وسُئل فضيلة الشيخ ابن عُثَيمين: لو أن إنسانًا نوى الطلاق هل يقَع الطلاق؟ فأجاب: إذا نوى الطلاق، فإنه لا يقَع الطلاق، بل لو حدَّث نَفسَه أنه يُطلق؛ فإنه لا يقَع الطلاق، لو قال: سأكتُبُ ورقة طلاق امرأتي الآن، ثم أتى بالقِرطاس والقلم؛ ولكنه عدَلَ عن هذا، فلا طلاقَ، دليلُ هذا قول النبي ﷺ: (إنَّ اللهَ تجاوَزَ عن أُمَّتي ما حدَّثتْ به أنفُسَها، ما لم تعمَلْ، أو تتكلَّمْ)[(٣)]، وهذه نعمة من الله[(٤)].

فترك ﷺ ما هَمَّ به بعد تصويب الوحي له أن يخيِّرهن، فاختَرْنَه، يقول ابن أبي حاتم: هذا أمر جعله الله إلى نبيه ﷺ في تأديبه نساءَه، لكي يكون ذلك أقَرَّ لأعيُنِهن، وأرضى في عيشتِهن، ولم نَعلَمْ رسول الله ﷺ أرجَأَ منهن شيئًا، ولا عَزَله بعد أن خيَّرهن فاختَرْنَه[(٥)].

١٢-أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا، فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَلَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتٌ، فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «خُذْ مِنْهَا، وَخَلِّ سَبِيلَهَا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا[(٦)].

= تهذيب التهذيب (٣٦٠/٩). وقيس بن الربيع: أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه. انظُر: الجرح والتعديل (٩٦/٧)، تقريب التهذيب(ص/٤٥٧)، وتابعه: شيبان ابن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية ، ثقة .تقريب التهذيب (ص/٢٦٩) .

(١) فتح الباري، (٥٢٦/٨).

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، (١٢٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، (باب: الطلاق في الإغلاق، والكُره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك، وغيره)، (٤٦/٧)، (٥٢٦٩).

(٤) لقاء الباب المفتوح، (٢٦/١٣٠).

(٥) تفسير القرآن العظيم، (٣١٤٦/١٠).

(٦) أخرجه الدارمي في السنن، (كتاب الطلاق) (باب: في الخُلع)، (٢٣١٧). ورجاله ثقات فالإسناد صحيح.

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا**): هَمَّ ﷺ أن يتزوجَ حبيبةَ بنتَ سهل عندما وجَدَها في الصبح عند بابه ﷺ بعدما ضربها زوجها ثابت بن قيس، وأرادت مُفارقتَه، وأمره النبي ﷺ أن يأخُذ منها ويُخلِّيَ سبيلَها، فردَّت عليه صَداقه، وقعدت عند أهلها. أجمع الجمهور من العلماء أن الخُلع والفِدية والصلح كل ذلك جائزٌ بين الزوجين في قطع العِصمة بينهما[١]، وأن الشِّقاق إذا حصل من قِبَل المرأة فقط جاز الخُلع والفِدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا، وأن ذلك يُشرَع إذا كَرِهت المرأة عِشْرةَ الرجُل، ولو لم يكرهها، ولم يَرَ منها ما يَقتضي فراقَها[٢].

ولكنه ﷺ كَرِه ذلك –ما هَمَّ به من الزواج– لغَيْرَة الأنصار، وكَرِه أن يسوءَهم في نسائهم.[٣]

المطلب الثالث: ما ورد فيما همَّ به الرسول ﷺ ولم يَفْعَلْه في المناقب والفضائل

١٣– عنْ سَعْدٍ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ" [٤]

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**فَحَدَّثَ نَفْسَهُ**): أن قومًا من عظماء قبائل العرب ممَّن لا بَصيرةَ لهم بالإسلام، رَأَوْهُ ﷺ جالسًا مع خبَّاب وصُهَيب وبلال، فسألوه أن يُقيمَهم عنه إذا حضروا، قالوا: فهَمَّ رسول الله ﷺ بذلك، فأنزل الله عليه:{وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}، ثم كان يقوم إذا أراد القيام، ويتركهم قعودًا، فأنزل الله عليه: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ} الآيَةَ، {وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[٥]، يريد زينة الحياة الدنيا: مجالسة أولئك العظماء الأشراف[٦].

فترك ﷺ ما هَمَّ به –من أن يَطرُدَهم ويُقيمَهم عند حضور مَن لا بَصيرةَ لهم بالإسلام– بعد نزول الآية بالأمر بمجالستهم والمصابرة معهم.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠٨/٢٥).
(٢) فتح الباري (٤٠١/٩).
(٣) فتح الباري، (٣٩٩/٩).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- (باب: في فضل سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه)، (١٨٧٨/٤)(٢٤١٣).
(٥) سورة الكهف،(أية/٢٨)
(٦) جامع البيان في تأويل القرآن (٧/١٨).

١٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ[٢]، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا، بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ -أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ- ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ"[٣].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ**): هَمَّ النبي ﷺ عندما شعَر بمرض موته أن يُرسل إلى أبي بكر وابنه، فيوصي له بالخلافة لكونه مَن أراد الله له أن يتولَّاها، وذلك عندما أحسَّت عائشة رضي الله عنها (بصُداع أصابها في رأسها، فشكَتْ من ذلك الألم الذي تُحسُّه منه قائلةً: وارأساهْ، فقال رسول الله ﷺ ممازِحًا ومُداعبًا لها: ذاك لو كان أنا حيٌّ فأستغفر لك، وأدعو لك"، أي: لو أصابك الموت في حياتي لَفُزْتِ باستغفاري ودعائي لكِ، فقالت عائشةُ: "واثُكلياهْ، والله إني لأظُنُّ أنكَ تحبُّ موتي، ولو كان ذلك لظلِلْتُ آخِرَ يومِكَ مُعرِّسًا" أي: لو وقع موتي وأظنُّ أنَّكَ تتمناه لا يأتي آخرُ النهار إلَّا وأنت متزوجٌ بامرأة أخرى.

فقال ﷺ: "بل أنا وارأساهْ"، أي: لستِ أنتِ التي تشتكين من رأسِكِ، بل أنا الذي أشتكي من هذا الصداع الشديد الذي أصابني، "لقد هَمَمْتُ أو أردْتُ أن أُرسل إلى أبي بكرٍ وابنِه".

وأوصي بالخلافة من بعدي لصاحبها الذي أراد الله أن يتولَّاها، أي: إلى أبي بكر كراهةَ أن يقول القائلون: الخلافة لفلان أو لفلان، أو يَتمنَّى المتمنُّون الخلافة، ثم قلتُ: أترك أمر الخلافة لله، ولرأي المسلمين؛ لأنه يأبى الله إلَّا خلافةَ أبي بكر، ويدفع المؤمنون خلافة غيره)[٤].

وهذا يدُل على أن للإمام أن يوصي عند موته بما يرى فيه مصلحة، ولكنه ﷺ ترك ما هَمَّ به-من أن يوصيَ بالخلافة لأبي بكر- لله ولرأي المسلمين؛ مُبيِّنًا السبب وهو كراهية أن ينتشِرَ ذلك الخبر، أو يخرُجَ مَن لا يستحقُّها فيتمنَّاها له أو لغيره؛ ولأن الله يأبى إلَّا خلافة أبي بكر، ويدفع المؤمنون خلافة غيره.

١٥- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْآفَاقِ رِجَالًا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، كَمَا بَعَثَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْحَوَارِيِّينَ»،

---

(١) وَرَأْسَاهْ: أي: تَفَجَّع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع. انظر: فتح الباري، (١٢٥/١٠).

(٢) واثُكلياهْ: الثُّكل فِقْدان المرأة ولدها، وهذا لا يُراد به حقيقةً، بل هو كلام كان يجري على لسانهم عند إصابة مصيبة، أو خوف مكروه. انظُر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، (١٩٤/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، (باب قول المريض: "إني وَجِعٌ، أو ورأساه، أو اشتد بي الوجَعُ)، (١١٩/٧)، (٥٦٦٦).

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (٢٠٣/٥) (بتصرُّف).

قِيلَ لَهُ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا غِنَى بِي عَنْهُمَا، إِنَّهُمَا مِنَ الدِّينِ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ»[1].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْآفَاقِ): هَمَّ النبي ﷺ أن يبعَث إلى النواحي والأطراف رجالًا من الصفوة والخاصة يُعلِّمون الناس، كما بعث عيسى ابنُ مريم الحواريين إلى بني إسرائيل، ولكن ترَكَ ما هَمَّ به ﷺ، والسبب عندما قيل له: أين أنتَ من أبي بكر وعمر؟ فقال: إنه لا غنى بي عنهما، إنهما من الدِّين كالسمع والبصر، قال القاضي: أي هما في المسلمين بمنزلة السمع والبصر في الأعضاء، أو: منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الأعضاء، أو: منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الجسد، أو هما مني في مقام العزة كالسمع والبصر. ويحتمل أنه-عليه السلام- سماهما بذلك، لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه، وتهالكهما على النظر في الآيات المنبثة في الأنفس والآفاق، والتأمل فيها، والاعتبار بها[2].

١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلِ، الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ -أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ- حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ[3] مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» -مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ- «وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ -أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ- لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا[4]. **أَلَّا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة -رضي الله عنهم- (٧٨/٣)، (٤٤٤٨). وأعلَّه الذهبي، قال: تفرَّد به حفص بن عمر العَدَني عن مِسْعَر وهو واهٍ.
حفص بن عمر بن ميمون العدني، أبو إسماعيل، ضعيف، انظُر: الكامل في ضعفاء الرجال، (٢٧٩/٣)، تقريب التهذيب، (ص/١٧٣)، تهذيب التهذيب، (٣٥٣/١٢).
وله شاهد أخرجه الحاكم في المستدرَك، كتاب معرفة الصحابة -رضي الله عنهم- (٧٣/٣)، (٤٤٣٢)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه، "وتعقَّبَه الذهبي بقوله: حسن.
(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٥٤٧/٣).
(٣) خُلوف، أي: لا راعيَ لهم ولا حامي. انظُر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٣/٤).
(٤) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٧/٩).

بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ، وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ –الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ– مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ[1].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**لَقَدْ هَمَمْتُ –أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ– لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ**): هَمَّ النبي ﷺ أن يأمُر بناقته القَصْواء أن يُشدَّ عليها رَحْلُها للارتحال من ذلك المكان في الحال، ثم يواصل السير بها ليلًا ونهارًا في الرجوع إلى المدينة، ولا يَفُك عقدة، أي: رَبْطة من عُقَد حملها ورَحْلها حتى يصل المدينة لمبالغته في الإسراع إليها، والاستعجال بدخولها[2]. وذلك لكونهم شكَوْا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالًا لا يأمنون عليهم، فلا راعي ولا حامي لهم.

وترك ﷺ ما هَمَّ به بسبب أن المدينة محميَّة، قال النووي: المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة، كما أخبر النبي ﷺ، حتى إن بني عبد الله بن غَطفان أغاروا عليها حين قدمنا، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانعٌ ظاهرٌ، ولا كان لهم عدو يُهيِّجهم، ويشتغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة، كما أخبر النبي ﷺ، وفيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه ﷺ، وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادةً في الكرامة لرسول الله ﷺ[3].

المطلب الرابع: ما ورد فيما هَمَّ به الرسول ﷺ ولم يَفعَلْه في المغازي والسِّيَر

١٧- عن يَزيدَ بنِ رُومانَ أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ إليهم بعدَ إسلامِهم الوليدَ بنَ عُقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ، فلمَّا سَمِعوا به رَكِبوا إليه، فلمَّا سَمِعَ بهم هابَهم، فرجَعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبَرَه أنَّ القومَ قد هَمُّوا بقَتلِه، ومَنَعوه ما قِبَلَهم من صَدَقَتِهم، فأكثَرَ المُسلمونَ في ذِكرِ غَزْوِهم، حتى هَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ بأن يَغزوَهم، فبَيْنا هُمْ على ذلك قَدِمَ وَفدُهم على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْنَا بِرَسُولِكَ حِينَ بَعَثْتَهُ إِلَيْنَا، فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ لِنُكْرِمَهُ، وَلِنُؤَدِّيَ إِلَيْهِ مَا قِبَلَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَانْشَمَرَ رَاجِعًا، فَبَلَغَنَا أَنَّهُ زَعَمَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَرَجْنَا إِلَيْهِ لِنَقْتُلَهُ، وَوَاللَّهِ مَا خَرَجْنَا لِذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيهِمْ: {يا أيها

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، (باب: الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأْوائها)، (١٠٠١/٢)، (١٣٧٤).
(٢) الكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلم، (١٢٧/١٥)، بتصرُّف.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٨/١).

الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم}... إلى آخر الآية[1][2].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(حتى هَمَّ رسولُ الله ﷺ بأن يغزوَهم): أن النبي ﷺ غضِب وهَمَّ أن يغزوَ بني عبد المصطَلِق عندما رجع الوليدُ، وقال: إنهم هَمُّوا بقتله، ومنعوا الصدقة، ولكن ترك ما هَمَّ به ﷺ عندما قدِم إليه وفدُهم وأخبروه بعدم صحة الخبر.

فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم}.

التي نزلت في الوليد بن عُقبة، بعَثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا إلى بني المصطَلِق، فلما سَمِعوا به، اجتمعوا ليتلقَّوْه، وكانت بينهم عداوةٌ في الجاهلية، ففَرِق الوليدُ، ورجع إلى النبي ﷺ، وقال: إنهم قد منعوا الصدقةَ، وارتَدُّوا[3].

١٨- عن أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، وَقَالُوا: يُبَلِّغْنَا اللهُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا جِيَاعًا رِجَالًا؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَدْعُوَ لَنَا بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ فَتَجْمَعَهَا، ثُمَّ تَدْعُوَ اللهَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُبَلِّغُنَا بِدَعْوَتِكَ -أَوْ قَالَ: سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ- فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجِيئُونَ بِالْحُثَيْةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا الْجَيْشَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَثُوا، فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وِعَاءٌ إِلَّا مَلَؤُوهُ، وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهَا إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[4].

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ): أن النبي ﷺ هَمَّ بالإذن في نحر بعض جمالهم، وذلك حين أصابتهم مجاعةٌ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ. فقال: افعلوا، (هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ)، فجاء عمر

---

(١) سورة الحجرات (آية/٦).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٢٩٦/٢): الوليد بن عقبة، وبنو المصطلق وما نزل في ذلك من القرآن.
(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، (١٩٤/٤).
(٤) أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى، كتاب السِّيَر، (جمع زاد الناس إذا فني زادهم، وقَسْم ذلك كله بين جميعهم)، (١٠٢/٨)، (٨٧٤٢)، والإمام أحمد في المسنَد (١٨٤/٢٤)، (١٥٤٤٩)، رجاله ثقات، وأصله في صحيح مسلم كتاب الإيمان، (باب: مَن لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة (٥٦/١)، (٢٧).

فقال: يا رسول الله! إن فعلتَ قلَّتِ الظهور ولكن مُرْهم بأن يأتوا ببقية أزوادهم، ثم ادعُ الله لهم عليها بالبركة وكثرة الخير(١).

فترك النبي ﷺ ما هَمَّ به، والسبب أنه رأى أن جمع الطعام والدعاء عليه بالبركة أفضلُ من النحر، (وهذا دليلٌ واضح على صحة نبوته ﷺ فإنه مُلِئ من ذلك القدر الطفيف كل مَزادة في العسكر، وفضَلَت فَضْلة، حتى قال رسول الله ﷺ: (أشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)، وأن نحرَ الظهر عند اشتداد الضرورة جائزٌ؛ لإذن رسول الله ﷺ في ذلك، وجواز أن يُشير على الإمام ذو الرأي والكلمة المسموعة من أصحابه، كإشارة عمر على رسول الله ﷺ، وأنه يُستحَبُّ تجديد الشهادة عند تجديد كل نعمة أو ظهور آية؛ فإن رسول الله ﷺ لم يكن على شك من أنه لا إله إلا الله، وأنه رسول الله؛ لأنه شَهِد لله بالوَحدانية، ولنفسه بالرسالة عند تجدُّد هذه النعمة(٢).

١٩- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ"**(٣).

بيانُ ما هَمَّ به النبي ﷺ:

(**لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ**): هَمَّ النبي ﷺ أن يجعل الجهاد فرضَ عَيْن، وذلك لفضل الجهاد وعِظَم أجره، (ولا يتخلَّف عن قطعة من الجيش تبعث إلى العدو للجهاد، ولكن لا يجد الحمولةَ من الإبل الكبار التي يحملُهم عليها(٤). ولكن ترك ﷺ ما هَمَّ به من عدم التخلُّف وكان (جلوسه -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة، وإرساله بالسرايا، وتخلفه عن بعضها لا شكَّ أنه شَفقةٌ على أمته، ورحمةٌ بهم؛ لأنه يشُقُّ عليهم أن يتخلَّفوا عن رسول الله ﷺ) (٥).

(وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ...): تمنَّى ذلك حرصًا منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين، بذلًا لنفسه في مَرضاة ربه، وإعلاء كلمته، ورغبةً في الازدياد من الثواب، ولتتأسى به أمتُه. خواطر الجميع(٦).

قال الحافظ: حِكمةُ إيراد هذه عقبَ تلك إرادةُ تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم، فكأنه قال: الوجهُ الذي تَسيرون له فيه من الفضل ما أتمنَّى لأجله أن أُقتَل مراتٍ، فمهما فاتَكم من مُرافقتي والقعود معي من الفضل يحصُل لكم مثلُه، أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع(٧).

في هذا الحديث دليلٌ على أن الجهاد ليس بفرض عَيْن على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضًا مُعيَّنًا ما تخلَّف رسول الله ﷺ، ولو شق على أمته، والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرضٌ على الكفاية، فإذا قام بذلك مَن فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلِّفين(١).

---

(١) مرقاة المفاتيح، (١١٣٨/٩)، بتصرُّف.
(٢) الإفصاح عن معاني الصِّحاح (٥٨/٨).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسنَد (٢٨٨/١٥)، (٩٤٨٠)، ومالك في الموطأ، (٦٦٣/٣)، (٣٥٤) بنحوه ورجاله ثقات.
(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (٦٦/٣)، بتصرُّف.
(٥) شرح الموطأ لعبد الكريم الخضير، (١٢/٩٣).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦/٥) .
(٧) فتح الباري (١٧/٦) .

الخاتمة:

أهم نتائج البحث والتوصيات:

- هَمُّ النبي ﷺ ينقسِم إلى قسمين:

هَمٍّ خارجٍ عن قصد التشريع، وهو ما كان قبل بَعثه، وهَمٍّ داخلٍ في قصد التشريع، وهو ما كان بعد بعثه.

- ما هَمَّ به النبي ﷺ ولم يَفعَلْه يَنقسِم إلى قِسمين:

(مُبَيَّن السبب- دون بيان السبب).

- على الباحثين الاهتمام ببقية الأحاديث التي تدُل الأحوال والوقائع على همَّ النبيﷺ بفعل مُعَيَّن دون ذِكر الهَمّ صراحةً.

قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) (١٢٧١هـ). **الجرح والتعديل**.ط١. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين (المتوفى: ٦٣٠هـ) (١٤٠٩هـ).**أُسْد الغابة** ، دار الفكر: بيروت.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) (١٣٩٩هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية: بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين(١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣، دار صادر: بيروت.

أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) (١٤١٤هـ). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. المحقق: شعيب الأرنؤوط. ط٢، مؤسسة الرسالة : بيروت.

أبو حبيب، سعدي (١٤٠٨هـ). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. ط٢**. دار الفكر: سوريا.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) (٢٠٠١). **تهذيب اللغة**. المحقق: محمد عوض مرعب. ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي ابن (المتوفى: ٣٢٧هـ) (١٤١٩هـ). **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**. المحقق: أسعد محمد الطيب. ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: ٣٢١هـ) (١٩٨٧م). **جمهرة اللغة** . المحقق: رمزي منير بعلبكي. ط١، دار العلم للملايين : بيروت.

الأزهري، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري(١٤٢٤هـ). **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١، مكتبة الثقافة الدينية : القاهرة.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٢٧/٢٣).

الأصبهاني، أبو نعيم بن مهران (المتوفى: ٤٣٠هـ) (١٣٩٤هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. دار السعادة: مصر.

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ) .**صحيح وضعيف سنن الترمذي**. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الآمدي، أبو الحسن (المتوفى: ٦٣١). **الإحكام في أصول الأحكام**. المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي: دمشق- لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). **التاريخ الكبير**. دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الهند.

بن الحسن، الحسين بن محمود ، المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) (١٤٣٣هـ). **المفاتيح في شرح المصابيح**. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط١، وزارة الأوقاف الكويتية: الكويت.

بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى: ٢٤١هـ) (١٤٢١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

بن سعيد، محمد بن يوسف بن علي والكرماني، شمس الدين (المتوفى: ٧٨٦هـ) (١٤٠١هـ). **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط٢**، دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان.

بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ) (١٤١١هـ). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

بن عطية، علي بن منصور. **أقسام هَمِّ النبي ﷺ**. الشبكة الفقهية، دار رسالة البيان.

بن هشام، عبد الملك (المتوفى: ٢١٣هـ) (١٣٧٥هـ). **السيرة النبوية** تحقيق: السقا، والأبياري، والشلبي. ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ) (١٤١٨هـ). **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: عادل عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.

الجرجاني، علي بن محمد (المتوفى: ٨١٦هـ) (١٤٠٣هـ). **كتاب التعريفات. ط١**، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.

الجعفي، محمد بن إسماعيل البخاري (١٤٢٢هـ). **الجامع المسنَد الصحيح المختصَر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه = صحيح البخاري** . المحقق: محمد زهير. ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية): مكة المكرمة.

الحسيني، محمَّد بن محمَّد، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الحسيني ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) (١٩٩٠م). **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر.

الحلبي، علي بن إبراهيم، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ) (١٤٢٧هـ). **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**.ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ) (١٩٩٥م). **معجم البلدان. ط٢**، دار صادر: بيروت.

الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار(المتوفى: ٩٧٢هـ) (١٤٠٨ هـ). **شرح الكوكب المنير**. المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ط٢، مكتبة العبيكان: السعودية.

حيدر، محمد أشرف بن و آبادي، أبو عبد الرحمن العظيم (المتوفى: ١٣٢٩هـ) (١٤١٥هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. ط٢**، دار الكتب العلمية: بيروت.

خضر، نبيل حامد. **دلالة ما هَمَّ الرسول بفعله ولم يفعله** ، شبكة الألوكة (مقال).١٤٣٠هـ.

الخضير، عبد الكريم بن عبد الله (١٤٣٣هـ). **برنامج فتاوى نور على الدرب**، الحلقة الرابعة والستون ١٣/١/، عنوان الفتوى: ما هَمَّ به النبي ﷺ ولم يفعله، تاريخ النشر: الاثنين ٠٣/ رجب/ ١٤٣٧هـ، ١٥:٧م، تصنيف الفتوى: مصطلح الحديث، رقم الفتوى: ٦٠٦٧.

الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد (٢٠١٤م). **شرح الموطأ**. دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: ٢٥٥هـ) (١٤١٢هـ). **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط١، دار المغني للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية.

الدِّهلوي ، عبد الحق (المتوفى ١٠٥٢هـ) (١٤٣٥هـ). **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**. تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي. ط١، دار النوادر:سوريا.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (١٤٢٠هـ). **مختار الصحاح** المحقق: يوسف الشيخ محمد. ط٥، المكتبة العصرية– الدار النموذجية: بيروت.

السباعي، مصطفى بن حسني (المتوفى: ١٣٨٤هـ) (١٤٠٢هـ). **السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**. ط٣، المكتب الإسلامي: بيروت.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض اليَحصُبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) (١٤١٩هـ). **إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**. المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: مصر.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ، وولده أبو نصر، تاج الدين (١٤١٦هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى: ٧٨٥هـ)**، دار الكتب العلمية: بيروت.

السلفي، محمد لقمان (٢٠١٩م).مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين . دار الداعي: السعودية.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ). **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**. بدون طبعة، دار الجيل: بيروت.

الشافعي، شهاب الدين المقدسي الرملي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) (١٤٣٧هـ). **شرح سنن أبي داود**. تحقيق: عدد من الباحثين. ط١، دار تحقيق التراث، الفيوم: جمهورية مصر العربية.

الشافعي، محمد الأمين (١٤٣٠هـ). **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي. ط١، دار المنهاج ، دار طوق النجاة: مكة المكرمة.

شاهين، موسى (١٤٢٣هـ). **فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط١**، دار الشروق.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (١٤١٩هـ).**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** .المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط١، دار الكتاب العربي: دمشق.

الشيبانيّ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي وأبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) (١٤١٧هـ). **الإفصاح عن معاني الصحاح**. المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن: السعودية.

شيبة الحمد، عبد القادر (١٤٠٢هـ). **فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** . ط١، مطابع الرشيد: المملكة العربية السعودية.

الشيخ أحمد، خليل (المتوفى: ١٣٤٦هـ) (١٤٢٧هـ). **بذل المجهود في حل سنن أبي داود** اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور الندوي. ط١، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية: الهند.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ) (١٤٢٠هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. المحقق: أحمد محمد شاكر.ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

طنطاوي، محمد سيد (١٩٩٨م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط١**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة.

الطيبي، شرف الدين (٧٤٣هـ) (١٤١٧هـ). **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)**. المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة– الرياض.

العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه ، (المتوفى: ٣٩٥هـ). **مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده**.

العتيبي، أبو محمد عبد الله بن مانع الروقي (١٤٣١هـ). **شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري**. اعتنى به: بندر بن تركي بن سعد البقمي. ط١، مكتبة العلوم والحكم: القاهرة.

العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ) (١٤٢١هـ). **لقاء الباب المفتوح**. [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ، وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) (١٤١٥هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٨٥٢ هـ) (١٤٠٦هـ). **تقريب التهذيب**. المحقق: محمد عوامة. ط١، دار الرشيد: سوريا.

العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: ٨٥٢ هـ) (١٣٢٦هـ). **تهذيب التهذيب. ط١**، مطبعة دائرة المعارف النظامية: الهند.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(١٣٧٩). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد الباقي وأشرف: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة: بيروت.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ). **الفروق اللغوية**. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع: مصر.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ) (١٤١٩هـ). **المنخول من تعليقات الأصول**. حققه وخرَّج نصَّه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو. ط٣، دار الفكر المعاصر: بيروت– لبنان.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) (١٤٠٧هـ).**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤، دار العلم للملايين: بيروت

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) (١٤٠٧هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. دار العلم للملايين: بيروت.

القاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ) (١٤٢٢هـ). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. ط١، دار الفكر: بيروت– لبنان.

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ) (١٣٨٤هـ). **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** .تحقيق: البردوني وأطفيش. ط٢. دار الكتب المصرية: القاهرة.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٩٢٣هـ) (١٣٢٣هـ). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط٧. المطبعة الكبرى الأميرية: مصر.

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (المتوفى ٢٦١ هـ) (١٤٢٠هـ). **مِنَّة المنعم في شرح صحيح مسلم**. ط١، دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض– المملكة العربية السعودية.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن خان الرحماني(المتوفى: ١٤١٤هـ) (١٤٠٤هـ). **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية: الهند.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. دار الكتب العلمية: بيروت.

المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ) (١٤٢٩هـ). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** .المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط١، دار النوادر: دمشق – سوريا.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى (المتوفى: ٣٠٧هـ) (١٤٠٤هـ). **مسند أبي يعلى**. المحقق: حسين سليم أسد. ط١، دار المأمون للتراث: دمشق.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي(المتوفى: ١٣٩٢هـ) (١٤٠٦هـ). **الإحكام شرح أصول الأحكام**.ط٢.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى: ٣٠٣هـ) (١٤٢١هـ). **السنن الكبرى**. حققه وخرَّج أحاديثه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله التركي. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) (١٤٠٦هـ). **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢**، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** .المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الهَرَري، محمد الأمين(١٤٣٩هـ). **شرح سنن ابن ماجه المسمَّى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»**. مراجعة لجنة برئاسة: الأستاذ هاشم مهدي. ط١، دار المنهاج: السعودية.

الهندي، (أمالي) محمد أنور شاه (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (١٤٢٦هـ). **فيض الباري على صحيح البخاري** المحقق: الميرتهي، (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد والنيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) (١٤١٥هـ). **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**. قدَّمه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان.

اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (١٤١٣هـ). **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١، دار الحديث: مصر.

يوسف، علي هاني. **الهَمُّ والعزم في القرآن تحقيقهما والفرق بينهما**، ملتقى أهل التفسير. مجلة العلوم الشرعية العدد السابع والعشرين ربيع الآخر ١٤٣٤هـ.

يوسف، اطفيش محمد (ت ١٣٣٢هـ). **تفسير تيسير التفسير**. مصنَف ومدقَّق.